

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢

#### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها  
المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛  
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تبعية بنك الاستثمار القومى ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قرر :

##### ( المادة الاولى )

تنقل تبعية بنك الاستثمار القومى الصادر بإنشائه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى وزير التخطيط ويكون الوزير المختص بالنسبة له ، على أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لإتمام النقل .

##### ( المادة الثانية )

يسرى على بنك الاستثمار القومى أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠

##### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠١٢ م ) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة